حكم جواز الشهادة على المستفيضة اعتمادا على اخبار عدل الرواية

فان المعصية فيه لذات الفعل الصادر منهما اذ لا يمكن وجوده الا من اثنين فتحققت
فيه الاعانة على المعصية ولم يكن فيه امر خارج يجوز له الاقدام وسئل عن
ما عليه العمل من جواز الشهادة على المستفيضة اعتمادا على اخبار عدل او عدلين فهل
يشمل عدل الرواية اولا فاجاب بقوله ينبغي انه يكتفي بعدل الرواية لان هذا
من باب الاخبار اذ ليس لنا شهادة يقبل فيها واحد الا في هلال رمضان ولان
الشهادة تختص بما يقع بعد دعوى صحيحة عند قاض او محكم وليس هنا شيء من ذلك
وسئل عن عبد اذنب ثم ندم وعقد توبة صحيحة ثم اذنب ثم ندم وعقد ايضا ثم
اذنب وعقد ايضا وهذا حاله وهو في غاية الخشية من الله تعالى مع علمه ان الذنب مقدر
محتم عليه وهو مأمور بالتوبة الصحيحة النصوحة وقد فعل ما امر به فكيف خلاصه
من ذلك فاجاب بقوله مذهب اهل السنة صحة التوبة بشروطها من الذنب
وان تكرر وفعل العبد عقب كل فعلة ان يتوب الى الله تعالى ويجتهد في تحقيق شروطها
فان من آفة التساهل في الشروط ميل النفس الى العود بل سرعة عودها الى الذنب
لانها ذاقت حلاوته ولم تشد عليها سيوف المجاهدة والندم الحقيقي ولو حقت بها
لبعد عودها فعلى العبد الاجتهاد في تحقيق ذلك وتقريع نفسه بان يعرض عليها
الزواجر الحادة من مظاهر الجلال والانتقام حتى يكسبها ذلك خشية تامة من سطوات
الحق وانتقامه ويكون مع ذلك كله متضرعا الى الله تعالى في قبول توبته وغفران
زلته ورحمة حوبته فان من ادمن قرع باب الغني الكريم ابدا وان يفتح له ويتفضل
عليه بما لم يكن في حسابه فعليك بصدق الابتهال ودوام الذلة والخشية لتفوز من
ربك بافضل الاعمال انه الكبير المتعال تاب الله علينا توبة نصوحا بفضله وادام
علينا هواطل جوده ووابل عفوه آمين وسئل بما صورته رأيت منقولا عن الخلاصة
ما لفظه ولا تقبل شهادة معلم الصبيان فان عقل ثمانين معلما لا يساوي عقل امرأة
واحدة لانه في الايام مع الصبيان وفي الليالي مع النسوان انتهى فهل هذا النقل
صحيح ثابت فيها اولا وكيف الحكم في هذه المسئلة فاجاب بقوله قد فتشت
على هذا المذكور عن خلاصة الغزالي فلم اره فيها ولا اظنه في شيء من كتب اصحابنا
لانه الى السخافة اقرب وكم من معلم صبيان رأيناه يستغني به العبث لبلوغه

في النزاهة

في النزاهة والعفة والعدالة والصلاح في الغاية القصوى فان صحت تلك المقالة فيها نقلا
عن عالم فتعين تأويلها على معلم ظهرت عليه امارات الجهل او الفسق او الجنون كما هو
كثير الآن فيمن يتعاطى هذه الحرفة التي هي اشرف الحرف بنص صلى الله عليه وسلم وسئل
اذا تعذر وجود الشهود المعتبرين شرعا في ناحية فهل للحاكم ان يحكم بما يغلب على
الظن صدق الشاهدين فيه وان كانا فاسقين بترك الصلاة او غيره فاجاب
بقوله لا يجوز للحاكم ان يحكم الا بشهادة من اتصف بالعدالة الباطنة وان فرض تعذرها
في ناحية اذ لا عبرة بالامور العارضة وان كثرت فقد قال تعالى واشهدوا ذوي
عدل منكم واما الفاسق فلا يجوز له الحكم بشهادته وان غلب على الظن صدقه
فعلى الحاكم المذكور التثبت وان لا يحكم الا بما يجوز له الاستناد اليه شرعا وقد وقع
لبعض من لا يراعي قواعد المذهب وكلياته ويرجع الى ما ظهر له من اختياراته
الخارجة عن المذهب بالكلية الحقيقة بالاعراض عنها بطرحها خلف الظهر لعدم
صدورها ممن له ملكة الاجتهاد انه اختار ان الناحية اذا تعذر فيها العدل جاز
الحكم بشهادة الفاسق وهذه مقالة شاذة فاسدة لا يجوز تقليدها ولا الرجوع اليها
الا اذا ثبتت عن امام من الائمة الاربعة رضي الله عنهم فحينئذ يجوز العمل بها تقليدا له
ولو في الحكم ما لم يشترط على الحاكم توليته الزامه لمذهب معين ولو ضمنا كان يولي
على عادة من تقدمه وكان المتقدم عليه شافعيا مثلا فلا يجوز له الخروج عن
مذهب الشافعي وقد افتى ابن الصلاح بانه لا يجوز تقليد غير الائمة الاربعة
في الافتاء والحكم وسئل عن من ادعت فساد النكاح لصغرها وادعى الزوج بلوغها
بالحيض ما كيفية صورة الشهادة على الحيض فاجاب بقوله صورتها اشهد انها
بلغت بالحيض ومن عبر في تلك الطلاق بان اقامة البينة على الحيض متعذرة فان الدم
وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة مراده بالتعذر منه التعسر
فقد قال في الفتاوى وفي الروضة في الشهادات يمكن اقامة البينة على الحيض
ويقبل فيه رجل وامرأتان واربع نسوة فعلم ان من عبر بالتعذر مراده به التعسر
وبه عبر الغزالي وقد يختبر فتراه بالدم يفرق فيها بين دم الحيض ودم الاستحاضة
وسئل عن ما اذا ادعت الزوجة النكاح لثبوت المهر هل يثبت برجل وامرأتين

قوله لا يجوز للحاكم ان يسأل ايضا بعد ورقتين جواب يوافق ما هنا م